كشاف القناع عن متن الإقناع

بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه .

وكلام الأصحاب لا يخالفه .

ذكره في الفروع .

$ فصل (ومن باع سلعة بنسيئة) $ أي بثمن مؤجل (أو بثمن) حال (لم يقبضه .

صح) الشراء حيث لا مانع (وحرم عليه) أي على بائعها (شراؤها .

ولم يصح) منه شراؤها (نصا بنفسه أو بوكيله ب) نقد من جنس الأول (أقل مما باعها) به (بنقد) أي حال (أو نسيئة .

ولو بعد حل أجله) أي أجل الثمن الأول (نصا) نقله ابن القاسم وسندي .

لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة .

فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء .

ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا .

فقالت لها بئس ما اشتريت .

وبئس ما شريت .

أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد .

ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل .

والذرائع معتبرة في الشرع بدليل مع القاتل من الإرث .

(إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمنها) بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها .

فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا .

(وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه أو زوجته (ولا حيلة) جاز وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء .

(أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع .

(أو) اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتفاء الربا

المتوسل إليه به .

(وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلا) أي العقدان (قاله الشيخ وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك .

قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق) لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا